

مرسوم رقم (35) لسنة 2019 بمنح امتياز لشركة قطر للوقود (وقود) بالانتفاع بقطعة أرض لإقامة محطة بترول ومرافقها عليها 2019 / 35

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

المواد

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 2002 بتأسيس شركة قطر للوقود (وقود) شركة مساهمة قطرية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

تمنح شركة قطر للوقود (وقود) امتياز بالانتفاع بقطعة الأرض الواقعة بمنطقة مطار حمد الدولي، الموضحة تفاصيلها وإحداثياتها بالرسم التخطيطي المرفق بهذا المرسوم، وذلك لإقامة محطة بترول ومرافقها عليها.

المادة 2

تكون مدة امتياز شركة قطر للوقود (وقود) بالانتفاع بقطعة الأرض المشار إليها في المادة السابقة، (25) خمسة وعشرون سنة، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة. ويكون المقابل السنوي للانتفاع (40) أربعون ريالاً للمتر المربع.

المادة 3

تلتزم شركة قطر للوقود (وقود) بما يلي:
1 - استعمال واستغلال وإدارة الأرض المنتفع بها بموجب هذا المرسوم، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الجهات ذات العلاقة.
2 - عدم استعمال الأرض المنتفع بها في غير الغرض المحدد بهذا المرسوم.
3 - عدم التنازل عن حق الانتفاع للغير، أو ترتيب أي حق عيني عليه.

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية